



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



### **Al-Lauh**

Bi-Annual, Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN: (P) 2618-088X. (E) 2618-0898  
Project of **Govt. College Women University Faisalabad,**

Madina Town, Faisalabad, Pakistan.

Website: [www.allauh.com](http://www.allauh.com)

Approved by Higher Education Commission Pakistan

Indexing: Euro Pub, Journal Factor, DOAJ, DRJI, Urdu Jaraid, Asian Research Index

### **TOPIC**

أثر القراءات القرآنية على علم الفقه وأصوله

The Effect of Quranic Interpretations on Jurisprudence and  
Its Principles

### **AUTHOR**

1. Dr. Azra Parveen, Professor in the Department of Arabic Language, Bahauddin Zakaria University, Multan, Pakistan.
2. Mamoon Yasmeen, Master of Philosophy researcher in Arabic Language, Bahauddin Zakaria University, Multan, Pakistan

**How to Cite:** <https://allauh.pk/>

<https://allauh.pk/index.php/allauh/issue/view/4>

Vol. 3, No.2 || July–December 2024 ||

Published online: 31-12-2024

## أثر القراءات القرآنية على علم الفقه وأصوله

## The Effect of Quranic Interpretations on Jurisprudence and Its Principles

أ.د. عذراء بروين<sup>1</sup>ميمونة ياسمين بنت ميان منظور عالم<sup>2</sup>**Abstract:**

This article deals with the impact of Quranic readings on the science of jurisprudence and its principles. It is no secret to us Muslims the greatness of the Book of God and its place in the Islamic religion, as it is the right course in the life of a Muslim, and it is the reference in all religious and worldly matters and God Almighty has revealed his book in multiple readings as a mercy to His servants and an expansion and relief for them, as people were at the time of the revelation of the Qur'an Different languages and dialects, so the diversity of readings was to facilitate the people, and even the scholars benefit from this diversity in their interpretation of the Holy Qur'an.

A reading may indicate a jurisprudential ruling, and another reading indicates another jurisprudential ruling, and this does not at all indicate a contradiction. Facilitating the servants, and this study will address some aspects of the impact of Islamic jurisprudence from the different readings. What resulted from this influence of the difference in the jurisprudential rulings, which is the basis of this difference.

**Key words:** Quranic Readings, the science of jurisprudence, the seven readings

**المقدمة**

نحمد الله حمدا يليق بجلاله فهو رب العالمين وخالق السماوات والارضين، ونصلي ونسلم صلاة مشرفا وسلاما مكروما على أشرف الأنبياء وسيدهم ونور المرسلين، نبينا وحبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فالله جل جلاله قد أنعم نعمة عظيمة لا يمكن أن تقاس ولا يمكن أن تعتبر غيرها أعظم منها هي أن بعث فيهم نبيا وشاهدا ونذير ومبشرا منهم يعلمهم دينهم وعبادة ربهم، وأنزل عليه معجزة من الآيات، وكلاما منه سبحانه، أنزله هدى للناس كافة، هو الكتاب الخالد والذكر الحكيم، وقرن بهذه المنة منة أخرى بأن أنزل هذا الكتاب العظيم وهو القرآن الكريم بقراءات مختلفة، تيسيرا وتسهيلا على عباده ورحمة بهم.

والفرقان كونه المصدر الأول والمصدر الأساسي للتشريع الرباني الإسلامي، فما له علاقة به من القراءات القرآنية أثرت تأثيراً كبيراً واضحاً وعظيماً على المسائل الشرعية الإسلامية حيث أن المسائل التي تتضمن الفقه والأصول إنما تستخرج وتفهم من الدلائل الفرقانية.

فهل اختلاف القراءات أثر على اختلاف الأحكام؟! وهل القواعد الأصولية تتغير بتغير القراءة القرآنية؟! وما المقصود بالقراءات القرآنية، وعلم الفقه وأصوله؟!

كل هذه الأسئلة وما شابهها يتم الإجابة عنها في هذه الدراسة، حيث تناولت الدراسة موضوع " أثر القراءات القرآنية على الفقه وأصوله"، بمنهج استقرائي تحليلي، ووصفي استنباطي، حيث قامت الباحثة بالاستقراء في أمهات الكتب المتعلقة بعلم القراءات، وعلم الفقه، وعلم أصوله الفقه، وأخذ ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة باستنباطات بسيطة، فإن هذه المواضيع وما شابهها مما يتعلق بالقرآن الكريم والشريعة الإسلامية، لا بد أن يتوفى الباحث فيها الحذر من إضافة معلومات أو انقاصها من غير تثبت وتحقيق، فإن ذلك يعد من التلاعب بالشريعة الإسلامية، والذي يكون سبباً للعقوبة في الدنيا والآخرة، حيث أن هذه المواضيع تمس الدين وأصوله مباشرة، لذا فإن هذه الدراسة اعتمدت أكثر على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والفلاح في كتابة هذه الورقة البحثية، وأن تكون هذه الدراسة ذات نفع للباحثة وللقارئ. والله ولي التوفيق

### المصطلحات المتعلقة بالبحث

#### تعريف علم القراءات

#### القراءات لغة

جمع قراءة، والجمع عكس الافراد وهي مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً، والمراد من كلمة "قرأ" في اللغة اي قرأ شيئاً وقرأ فعل ماض أي جمع، يقال: قرأت الشيء أي جمعته وسمي الفرقان قرآناً لأنه جمع القصص المختلفة كما جمع أحكام الأمر والنهي، وجمع أيضاً الوعد والوعيد، وكذلك جمع السور والآيات، وهو مصدر كالفرقان والكفران، وقد يطلق على عبادة الصلاة لأن فيها قراءة قياساً على البعض من كل وعلى القراءة نفسها يقال قرأ يقرأ قراءة وقرآناً، وكلمة الاقتراء افتعال من القراءة ونبه أيضاً أنه وقد تحذف الهمزة منه للتخفيف فيقال قران

#### علم القراءات في الاصطلاح

قال العلامة الفاضل عبد الفتاح القاضي<sup>1</sup> "علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطرق أدائها اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه إلى ناقله"<sup>2</sup>

وقال بدر الدين ت (794): "القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتثقيب وغيرها"<sup>3</sup>

وقال الماهرين بهذا العلم: بأن القراءات "علم بكيفيات أداء كلمات «القرآن الكريم» من تخفيف وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف"<sup>4</sup>

الفرق بين القراءات والأحرف السبعة

يخلط أغلب الناس بين الأحرف السبعة وبين القراءات السبعة، فستعملون الأحرف السبعة وهم في الحقيقة يريدون القراءات السبع، أو يستخدمون القراءات السبعة وفي بالهم عكسها وهو الاول. وفي هذا البيان نبين الفروقات بين الأحرف والقراءات من الناحية تعلقها بالقرآن، حيث أن الأحرف السبعة هي ليست القراءات كما هو في بال الاغلب.

فالأحرف السبعة : هي اختلاف متعدد لشكل الكلمة نفسها باختلاف الطرق الذي نطق بها حروف ، فقرأ الآية بطرق متعددة بأكثر من لفظ أو بعدة من حرف. ويقع المخالفة في شكل الكلمة؛ إما بسبب الاجتماع أو الأفراد، أو بسبب النصب والرفع والجر، أو بسبب التصريف من صيغة الأمر إلى المضارع أو الماضي، أو بسبب الاختلاف في التأخير والتقديم، أو بسبب الاختلاف في تبديل الحروف مثل قوله تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا) (الإسراء 16)، وهناك حرف آخر وهو (أمرنا مترفيها) (حيث وقعت الشدة على الميم والسكون على الراء) والمعنى الذي ورد هنا كان الإمارة والملك، فهنا حرفان مختلفان للكلمة الواحدة، حيث الكلمة الأولى تفيد معنى الأمر من الله لعباده بفعل ما أمرهم به. والكلمة الثانية تفيد معنى الإمارة والحكم والملك. والمعنى المراد من هذه الأحرف السبعة:

- 1- أن الملك جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بما حرفا حرفا، وأن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ بها كلها، وكذلك أقرأ الناس عليها، وكذلك هم قرءوا بها، من هذا تبين أن الأحرف السبعة ليست راجعة إلى لغات الناس ولا واختيار لهم في ذلك كما يشاءون كالذي يظنه أغلب الناس.
- 2- يثبت هذا المعنى الحرف الواحد وكذلك الأحرف السبعة للفرقان هي تنزيل من الرب العالمين ، وليس في لذلك شيء للرسول صلى الله عليه وسلم إلا تبليغه للامة، وهذا ما فعله صلى الله عليه وسلم حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة على وجه كامل.
- 3- ولا بد أن نرى هنا أنه لا يراد بهذا أن كل كلمة من القرآن تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد من هذا أن القرآن الكريم أنزل على هذا الشرط وهذه الوسعة، بحيث لا تزيد وجوه الاختلاف على سبعة أوجه، مهما زاد ذلك التنوع التعدد في أداء اللفظ الواحد أو الحرف الواحد، وأيضا مهما زادت القراءات وتنوعت في الكلمة الواحدة.
- 4- لا نزاع بين القراء المعتبرين والمجيدين والعلماء الماهرين أن الأحرف السبعة هي أبدا ليست القراءات السبعة التي اشتهرت والقراء المشهورين ، بل في الحقيقة أن أول من جمع الأحرف السبعة هو ابن مجاهد في القرن الرابع؛ ليكون ذلك طبقا لعدد الحروف التي بها أنزل القرآن، وهذا ليس لاعتقاده وليس لاعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبع هي نفسها الحروف السبعة، أو أن السبعة القراء المعينين هم الذين لا يجوز أبدا أن يقرأ بغير قراءاتهم.

إذا هنا ظهر لنا الفرق بين القراءات السبعة والأحرف السبعة:

1- نذكر أولاً إن الأحرف كما تقدم ألفاظ متعددة مختلفة تجمع على مصحف واحد، وبخلاف القراءات فاللفظ الواحد فيها قد يقرأ على أوجه متعددة من القراءات.

2- ونذكر ثانياً الحكمة من تعدد واختلاف الأحرف والحكمة هنا هو تيسير الأمور على الأمة، أما من ناحية القراءات فقد تبين كل قراءة فائدة زائدة هي ليست في الأخرى، كما في الآية الكريمة: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] قرئ: {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}، فالقراءة الأولى بمعنى: ينقطع حيضهن، والقراءة الثانية بمعنى: يغتسلن. وهذه القراءات باقية ما بقيت السماوات والأرض.

### العلاقة بين الفرقان والقراءات

إن جميع القراءات التي تصح التي و تلقتها الأمة بالقبول والاقرار، هي ليست إلا جزء من الفرقان العظيم، فبينهما ارتباط وثيق ارتباط الجزء بالكل، وربما هنا اختلاف لفظي، إذ الجميع متفقون على أنّهما حقيقتان لماهية واحدة، ولأمر واحد. وهذا ما نبّه إليه الزرك، شي أيضاً. حين قال: "ولست في هذا أنكر تداخل القرآن بالقراءات، إذ لا بدّ أن يكون الارتباط بينهما وثيقاً".

غير أنّ الاختلاف على الرغم من هذا يظلّ موجوداً بينهما، بمعنى: أنّ كلا منهما شيء يختلف عن الآخر، لا يقوى التداخل بينهما على أن يجعلهما شيئاً واحداً.

فما القرآن إلا التركيب واللفظ،،ظ.

وما القراءات إلا اللفظ، ونطقه.

والفرق بين هذا وذاك واضح ب،،ين<sup>5</sup>.

### تعريف علم أصول الفقه

فالأصل الذي هو [مفرد الجزء] الأول ما بينى عليه غيره<sup>6</sup>

كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض.

والفقه الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوي وهو الفهم

تعريف الفقه لغة: بالفهم هو رأي أكثر الأصوليين. قاله الأمدي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم، وعرفه أبو

الحسين البصري والإمام الرازي بأنه فهم غرض المتكلم من كلامه، وعرفه إمام الحرمين والجزباني بأنه العلم.<sup>7</sup>

ومعنى الفقه في الاصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، كالعلم بأن النية في

الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب.

وعرّف إمام الحرمين الفقه اصطلاحاً في البرهان<sup>8</sup> بأنه (العلم بأحكام التكليف). وعرفه في التلخيص<sup>9</sup> بأنه

العلم بالأحكام الشرعية).

### الفرق بين علم الفقه وأصول الفقه

من حيث التعريف

فعلم الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.

وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية للعملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس وأن أساس هذه الأدلة والمصدر الأول منها هو القرآن، ثم السنة التي فسرت مجمله، وخصصت عامه، وقيدت مطلقه، وكانت تبيانا له وقاماً.

وعلم أصول الفقه : هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

### من حيث الموضوع

فموضوع البحث في علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وصلاته وصومه وحججه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال. أما موضوع البحث في علم أصول الفقه: فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجتيه، والعام وما يقيد، والأمر وما يدل عليه وهكذا. ونوضح ذلك بالمثال :

الفرقان هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام، ونصوصه التشريعية وقد ورد فيه الأحكام بصيغة مختلفة منها ما ورد بصيغة الأمر، ومنها ما ورد بصيغة النهي، ومنها ما ورد بصيغة العموم ومنها ما ورد بصيغة الإطلاق، فهذه الصيغ كلها أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام، وهو القرآن.

فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعيناً في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية، فإذا وصل بعد الاستقراء والبحث إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب وصيغة النهي تدل على التحريم وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعاً، وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً، وضع القواعد الآتية: الأمر للإيجاب، النهي للتحريم، العام ينتظم جميع أفراد قطعاً المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد.

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مُسَلِّمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فيطبق قاعدة: الأمر للإيجاب على قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } (المائدة: 1).

هكذا اتضح لدينا عمل كل من الأصولي والفقيه ، وما يحتاجه كل واحد منهما من القواعد والضوابط.

### من حيث الغاية

فالغاية المرجوة من علم الفقه : هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم.

أما الغاية المرجوة من علم أصول الفقه : هي تطبيق قواعد أصول الفقه ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.<sup>10</sup>

### الحكمة من تعدد القراءات

#### • تيسير القراءة على القراء

يقول مكّي بن أبي طالب في شرح هذا الجانب: وكانت لغات من أنز عليهم القرآن مختلفة ولسان كل صاحب لغة لا يقدر على رده إلى لغة أخرى إلا بعد تكلف ومثونة شديدة، فيسر الله عليهم أن أنزل كتابه على سبع لغات متفرقات<sup>1</sup> في القرآن بمعانٍ متفقة ومختلفة ليقرأ كل قوة على لغتهم على ما يسهل عليهم من لغة غيرهم، وعلى ما جرت به عادتهم، فقوم جرت عادتهم بالهمز وقوم بالتخفيف، وقوم بالفتح، وقوة بالإمالة، وكذلك الإعراب واختلافه في لغتهم.

فاختلاف الأحرف -إذن- بهذه الصورة يسر على القارئ أسباب القراءة برغم اختلاف لغاتهم.

• فيها برهان عظيم وجلي على سمو بلاغة القرآن، ومنزلته في الإيجاز؛ إذا يترتب على ذلك سعة الوعاء

المعنوي للآية، فتحمل معاني عدة متأخية، كما تدعم أحكاماً متعددة تفهم من الآية.

• سهولة الحفظ سلاسته، وتيسير النقل؛ لأن حفظ كلمة ذات وجوه في الأداء أيسر من حفظ جمل من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات.

• في تعدد القراءات آية بالغة وعظيمة وبرهان قاطع على صدق نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعظمة الآية القرآنية؛ إذ إنه برغم تعدد القراءات، وتنوع الأداء لم يتطرق إليه تناقض ولا تضاد، ولا انحراف ولا تبديل.

• فيه دلالة على عظمة هذه الأمة المحمدية وشرفها التي تلقت هذا القرآن العظيم بحروفه المختلفة، وفهمته ووعته هذا الوعي، وقامت بما ينبغي له من ضبط وإحكام، ودقة في الأداء.<sup>11</sup>

ننبه هنا أن تعدد واختلاف القراءات كما تقدم لا يدخل أبداً في التحريف وإنما هذا الأمر من توسعة الرحمن على أمة نبيه :

نذكر هنا ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: أن الفرقان نزل من عند الرب سبحانه على سبعة أحرف، أي: لغات ولهجات من لغات العرب ولهجاتها؛ تيسيراً وتسهيلاً لتلاوتها عليهم، رحمة ورأفة من الله بهم، لذلك نقل هذه الأحرف نقلاً متواتراً، وصدق ذلك واقع الكتاب العظيم، وما في ذلك من القراءات، فهذه القراءات كلها تنزيل من الله العزيز الحكيم، فليس تعدد هذه القراءات فيه شيء من التبديل أو التحريف، ولا يوجد أبداً لبس في معانيها، ولا يوجد أبداً تناقض أو اضطراب في مقاصدها، بل بعض هذه القراءات تصدق وتؤيد بعضها، وتبين الزيادة منها و مغزاها، وقد تتنوع معاني بعض القراءات، فهذه المعاني تبين أحكام تحقق مقاصد الشرع، مصالح

العباد، مع اتساق المعاني، وائتلاف المرامي، وانتظام هذه المعاني في وحدة التشريع حيث تكون محكمة كاملة، لا تكون فيها أبدا أي تعارض، ولا تضارب .

ومن هذا قوله سبحانه في هذه الآية: { فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَهُمْ عَدَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } تقرأ أيضا (يكذبون) بفتح الياء وسكون الكاف، وكسر الذال، وهنا يأتي بمعنى: أي أنهم يخبرون بالأخبار الكاذبة عن الرب سبحانه والمؤمنين، وقد تقرأ أيضا (يكذبون) بضم الياء، وفتح الكاف والشد على الذال المكسورة، وهنا يكون المعنى: أنهم يكذبون المرسلين فيما جاءوا أي ما كان لهم وما نزل عليهم من عند الخالق من الوحي، فتبين أن معنى كل من هذه القراءات لا يعارض معنى القراءة الثانية ولا يناقضها أبدا، بل كل معنى من معاني هذه القراءات فيه ذكر وصفا من أوصاف أهل النفاق، حيث وصفتهم الأولى الآية الأولى بالكذب في الخبر عن الله ورسله وعن الناس، ووصفتهم الثانية بتكذيبهم رسل الله فيما أوحى إليهم من التشريع، وكل حق؛ فإن المنافقين جمعوا بين الكذب والتكذيب.

ومن هذا يتبين أن تعدد القراءات كان بوحى من الله سبحانه وتعالى، لحكمة لا عن تحريف وتبديل، وأنه لا يترتب عليه أمور شائنة، ولا تناقض أو اضطراب، بل معانيها مؤتلفة ومقاصدها متفقة.<sup>12</sup>

### أثر القراءات القرآنية على أصول الفقه

بالنسبة للقواعد الأصولية والفقهية التي تبني عليها الأحكام الشرعية فقد استنبطها العلماء أدلة الشرع من القرآن والسنة، وقد دلت على ثبوتها الآيات القرآنية، ومعلوم أن كل قراءة من القراءات المتواترة بمنابة آية، فاختلف علماء الأصول في قاعدة من قواعد الأصول أو الفقه راجع إلى اختيار الإمام لقراءة معينة، فعلاقة اختلاف القراءات بالقواعد الأصولية والفقهية يتمثل في ما يلي:

- تعدد معاني الآية بسبب اختلاف القراءة يؤدي إلى ثبوت القاعدة بأكثر من وجه، فيزيدها قوة وثباتا.
- تعدد المعاني المتقاربة الناتجة عن اختلاف القراءة يؤدي إلى بيان معنى القاعدة أكثر ووضوحه.
- اختلاف القراءات في الآية يسهم في الاستدلال على صحة ما ذهب إليه علماء الأصول عند اختلافهم في القاعدة.<sup>13</sup>

### أثر القراءات القرآنية على الأحكام الفقهية

تعتبر القراءات القرآنية مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، لارتباطها بالقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر التشريع، بدليل أن بعض الأحكام الفقهية استندت في الدلالة على قراءة من القراءات. و القراءات العشر هي المعتمدة عند الفقهاء و الأصوليين والمحدثين وأئمة المذاهب في الاستدلال على صحة الأحكام الشرعية، أما الشاذة فأكثرهم على عدم جواز القراءة بها، قال ابن الجزري (قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما، وإن كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة).<sup>14</sup>



وقال الإمام شيخ المالكية أبو عمرو بن الحجاب: (لا يجوز أن يقرأ بقراءة شاذة في صلاة ولا غيرها، علما كان بالعربية أو جاهلا)<sup>15</sup>.

وقال ابن الصلاح ( يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا، واستفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول، كهذه القراءات السبع؛ لأن المعترف في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع، أو كما عدا العشر، فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منح كرامة في الصلاة وخارج الصلاة.<sup>16</sup>

واختلاف القراءات مجال خصب للآراء الفقهية والتشريعية تدعم التشريع الإسلامي وتكسبه خصوبة ومرونة، وطواعية في مواجهة مشكلات الحياة المتعددة والمتجددة.

- قد تأتي القراءة مبنية لحكم أجمع عليه الفقهاء كما في قوله تعالى: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْنُ) [النساء : 12] فقد جاءت في قراءة ابن مسعود "وله أخ أو أخت من أم" وهي قراءة بيانية إذ إن العلماء أجمعوا على أن الأخ في الآية هو الأخ لأم، إلى غير ذلك من الأمثلة.
- وقد تأتي مرجحة لحكم مختلف فيه، مثل قول الله تعالى: (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [المائدة : 89] ففي هذه الآية قراءة: "أو تحرير رقبة مؤمنة" في كفارة اليمين فكان في هذه القراءة ترجيح لما اشترطه الشافعي من الإيمان في العبد المقرر عتقه.
- وقد تكون للجمع بين حكيمين مختلفين كقراءة: "يَطْهُرْنَ" و"يَطْهُرَان" بالتخفيف والتشديد ينبغي الجمع بينهما وهو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر بانقطاع حيضها، وتطهر بالاغتسال.
- وقد تقدم القراءات أحكاما شرعية متعددة كقراءة: "وأرجلكم" بالخفض والنصب، فإن الخفض يقتضي فرض المسح، والنصب يقتضي فرض الغسل، فبينهما النبي -صلى الله عليه وسلم- فجعل المسح للمسح للابس الخف، والغسل لغيره.
- وقد تكون القراءة موضحة لحكم يقتضي الظاهر خلافه مثل: {فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة : 9] يقتضي ظاهرها المشي فجاءت قراءة: "فامضوا إلى ذكر الله" رافعة لهذا الوهم<sup>17</sup>
- لبيان لفظ مبهم على البعض كما في قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: 5] وقد قرئت "كالصوف المنفوش" فتبين أن المراد بالعهن المنفوش هو الصوف.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على حامل أجمل الصفات ، هكذا انتهيت من بيان موجز لما تعلق بتعدد القراءات ، وما تأثرت منها الأحكام والأصول والقواعد، وأذكر في الختام إلى ما توصلت إليها من النتائج والتوصيات :

#### النتائج

- اختلاف وتعدد معاني القراءات المتواترة، إنما هو اختلاف تنوع وتوسعة لا اختلاف تضاد وتحريف.

- الاختلاف في القراءات وتنوعها ، يعد سببا مباشرا في اختلاف الفقهاء والاصوليين في استنباط الأحكام الشرعية والقواعد الاصولية والفقهية ، لأن النص القرآني هو المرجع الأساسي لإنشاء قاعدة او استنباط الحكم ، وعندما تتغير قراءة الآية يتغير ما يتعلق بها أيضا فيتغير الحكم المستنبط ، ويتغير القاعدة .
- القراءات القرآنية هي سبيل لبيان معاني القرآن الكريم، فمنها ما تخص العام ، ومنها ما تقيد المطلق، ومنها ما تبين الأحكام الفقهية ، ومنها ما تحدد القواعد الأصولية.
- أن القراءات القرآنية هي ليست الأحرف السبعة كما غلب الظن عند العامة وأيضاً لدى بعض العلماء.
- القراءات القرآنية تسبب بل وتجعل كل آية بل وكل حرف من الكتاب العظيم ، وأحياناً كل كلمة، وكل حركة ، تثير ضياء وتعلو نوراً لا يقل ولا ينطفئ، وتفيض بمعان لا تنحصر، وتجعلها ذات وجوه كثيرة، كالحبة الماسية ذات الوجوه المتعددة، ثمانية أو سداسية، في حين أن كل الوجوه تطالعا على حقيقة واحدة.
- أن تعدد القراءات القرآنية تبين أن القرآن الكريم يتكيف مع ترفي الإنسان في كل زمان ومكان في كل الظروف والاحوال، وبناء على هذا فإن الشريعة الإسلامية بأكملها تتكيف مع متغيرات الزمان والمكان ، لأن المصدر الأول للتشريع هو القرآن الكريم.
- أن تعدد القراءات القرآنية تزود للمعرفة بثقافات وتقاليد المجتمعات المختلفة، حيث كل اهل مجتمع يقرأ حسب القراءة أو الرواية المناسبة لهم، حسب المتغيرات المكانية والزمانية .
- أن الله جل في علاه وصف القرآن الكريم بأنه روح، قال تعالى : ( وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا... ) ، والروح كما نعلم هي الأساس الذي يقوم عليه كيان الإنسان وحياته، لذا فالروح لا بد أن تتكيف مع حالات الانسان، وتعدد القراءات القرآنية، تناسب هذا الأمر.
- أن علم القراءات القرآنية أصبح محدود في عصرنا الحاضر، وربما البعض لم يمر عليه كلمة القراءات من أصله ، فأصبح الجهل بهذا العلم عاما في زماننا مما أدى ابراز الشكوك حول هذا العلم ، وحول القرآن الكريم، بحيث ينظر للقراءات القرآنية بنظرة التحريف في القرآن الكريم ، مما وجد غير المسلمين طريقاً نحو تشكيك وتشتيب المسلمين.
- ويقدر ما يُقبل المسلم على القرآن، بقدر ما يفتح الله عليه من المعاني الرائعة الكثيرة، وكلما تعامل مع القرآن أكثر كلما نال من روح القرآن أكثر فأكثر.

التوصيات

- إعادة توجيه المدارس والجامعات إلى تدريس علم القراءات كمقرر الزامي ، حتى تنتشر المعرفة بهذا العلم بين العامة، ويسد الطريق أمام غير المسلمين في التلاعب على المسلمين وتشكيكهم وتشيتيتهم.
  - يدرس مقرر القراءات في تخصص الدراسات الإسلامية وخاصة لطلاب الشريعة ، وتخصص الافتاء، لأن تعدد القراءات القرآنية لها اتصال مباشر باختلاف الأحكام الفقهية.
  - ترغيب الفقهاء بجمع المسائل المعاصرة التي اختلفت باختلاف القراءات، وتدريب الطلاب عليها، فيكون ذلك أقرب إلى الفهم.
  - إقامة ندوات ومؤتمرات للتعريف بهذا العلم الجليل ، الذي يتصل اتصالا مباشرا في القرآن الكريم.
  - نشر علم القراءات عن طريق الرقمنة والتكنولوجيا، حيث أن هذا العصر هو عصر ازدهار التكنولوجيا ، فلا أن تستغل التكنولوجيا في خدمة الدين وعلومه.
- هذا وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والفلاح.
- والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع:

- 1 هو عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، عالم مبرز في القراءات، من علماء الأزهر، له مؤلفات كثيرة منها: الوافي في شرح الشاطبية، والبدور الزاهرة في القراءات، توفي سنة 1982م. أفدناه من كتاب هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي. ج2/ص 658.
- 2 القاضي، عبد الفتاح. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة. بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي ط1، 1401هـ، ص7.
- 3 الزركشي محمد بن بھادر. البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة، بيروت - ط، 1391هـ. ج1/ 318.
- 4 د. محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ص ١٦ .
- 5 عبد القادر محمد منصور : موسوعة علوم القرآن، دار القلم العربي : حلب، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2002م، ج1، ص197.
- 6 تعريف الأصل في المعتمد 8 / 1،
- 7 انظر التلخيص 1 / 105، الإحكام 1 / 6، روضة الناظر 2 / 7، إرشاد الفحول ص 3، المعتمد 1 / 8، المحصول 1 / 92، المصباح المنير 2 / 479، التعريفات ص 90، الإبھاج 1 / 28، البحر المحيط 1 / 19.
- 8 البرهان 1 / 85

- 9 التلخيص 1/ 105.
- 10 عبد الوهاب خلاف ت (1375) : علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة ص: 12،13،14 بتصرف.
- 11 السيد رزق الطويل ت : 1419 : مدخل في علوم القراءات ، المكتبة الفيصلية ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ / 1985 م ج1، ص 146،147
- 12 من فتاوى اللجنة الدائمة ، اسلام ويب. كوم
- 13 أحمد محمد عبد الهادي محمد، أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصولية والفقهية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 101، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة.
- 14 النووي، يحيى بن شرف ت: 676 هـ : التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق محمد الحجار، الطبعة الثالثة، 1414 هـ / 1994 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت ص 50-51
- 15 انظر : البرهان في علوم القرآن 1 / 332 – 333
- 16 الزرقاني، محمد بن عبد العظيم ت 1367: مناهل العرفان في علوم القرآن ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثالثة، ج1، ص 468.
- 17 انظر : السيد رزق الطويل: مدخل في علوم القراءات ، ج1، ص 148.